محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٧/٥٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عـــازر ، حسن حبـــوب ، فايز حمارنـــه ، محمد متروك العجارمـــه

lawpedia.jo

- **المميـــــــــــــــــز :-**

- **المميـــــــــز ضـــــــــده :-**

الـــحـــــــــــــق الـــعـــــــــــــام

بـــتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في القضية رقم ٢٠٠٧/٩٩ فصل ٢٠٠٧/٤/١١ القاضي بما يلي :-

١) **عمـــــــــلاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه بحدود المادة [٣٢٦] عقوبات .**

٢) **عمـــــــــلاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه خلافاً للمادة [١٥٦] عقوبات .**

٣) عمـــــــــــلاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جُنحة السكر المسندة إليه خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات .

عطفـــــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٣٢٦] عقـــوبات وضـــع المجرم/ ، المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمســـة عشـــر عامـــاً والرســـوم .

ونظـــــــراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية فتقـــرر وعمـــلاً بالمادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصـــف لتصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

(١) أخطأت المحكمة في عدم اعتبارها المميز أنه كان فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكـــاب الفعـــل حـــيث أنـــه كان قد أُعطي كميات كبيرة من الكحول من قبل المـــرحومة أفقدته القدرة على الاختيار والتبصر بعواقب الأمور مدللاً على ذلك بـــأنّ شـــقيقتها ذكـــرت بأنّ المرحومة تتناول الكحول بشكل كبير وأنها عندما حضـــرت لـــم يقم المميز بفتح باب الشقة وأنه كان لا يستطيع الوقوف وممسكاً بكأس مملوء بالمشروبات الكحولية .

فتكون المحكمة قد أخطأت بتطبيق القانـــــــون .

(٢) بالتـــناوب أخطـــأت المحكمـــة في عدم اعتبارها أنّ المميز كان في حالة سورة غضب ، حيث أنّ ما أقدمت عليه المرحومة وهي متناولة للمشروبات الكحولية وفي حالة سكر شديد من السب على الجيران بأعلى صوتها وبألفاظ بذيئة حيث أثـــارت هـــذه الأفعال انفعال وتهيج عواطف المميز والذي اندفع تحت تأثير ما أعطـــته إياه من كحول وبشكل تلقائي وآنياً مصحوباً تحت وطأة فقدان الإدراك والشعور بإتيان ما حصل منه .

lawpedia.jo

لذلك فإنّ شروط المادة ٩٨ عقوبات متوافرة لديه .

(٣) بالتـــناوب فـــإنّ استظهار أركان الجريمة لم يكن سائغاً ومقبولاً حيث أنّ الركن المعنوي لم يكن متوافراً في هذه القضية حيث أنّ النية أمر باطني داخل الجاني ويســـتظهر مـــن خلال ظروف القضية والتي جميعها تقود إلى عدم توافر النية الجـــرمية مـــن حيث الأداة المستخدمة وهي سكين فواكه تستخدم في أي منزل ومكـــان الإصابة وطبيعتها . والعلاقة التي تربط المميز بالمرحومة والتي تعيش معه منذ فترة طويلة .

(٤) لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

- **لهـــــذه الأسبـــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بـــتاريـــــــــــــــــخ** ٢٠٠٧/٥/٢ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

- **بـــتاريـــــــــــــــــخ** ٢٠٠٧/٤/١٥ رفع النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانـــون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونـــية واقعـــةً وتســـبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم التهم التاليـــــة :-

(١) جناية القتل المقصود خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبـــــات .

(٢) جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

(٣)جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبـــات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس مـــنها وتتلخص بأنّ المغدورة عمرها ٤٦ سنة تعرف المتهم من الســـابق حـــيث كان يسكن بجوارها ونشأت بينهما علاقة غرامية فانتقلت للعيش معه في منـــزله منذ حوالي عشر سنوات دون عقد زواج وقبل حوالي خمس سنوات بدأت تحصل بيـــنهما مشـــاكل ومشادات كلامية ومشاجرات كونهما كانا يتناولان المشروبات الكحولية بشـــكل يومـــي ومستمر وكانت المغدورة دائماً تقوم بالصراخ وتتشاجر مع الجيران وأنه بحـــدود الســـاعة الثامـــنة من مساء يوم ٢٠٠٦/١/١٥ وأثناء أن كانت المغدورة والمتهم يتناولان المشروبات الكحولية قامت المجني عليها بفتح باب المنزل وأخذت تصرخ وتسب وتشـــتم الجيران فقام المتهم بإدخالها للمنزل وطلب منها الهدوء إلاّ أنها استمرت بالصراخ عـــندها قام المتهم بطعنها بواسطة سكين في ظهرها من الخلف وبقوة مرتين قاصداً قتلها فســـقطت على الأرض وتركها هو وبكل برودة أعصاب خلد للنوم وفي اليوم التالي اتصل بابن شقيقها الشاهد وأبلغه بالأمر فقام الشاهد بإبلاغ والدته الشاهدة التي تـــوجهت بـــرفقة ابنها الشاهد إلى منزل المتهم حيث شاهد المغدورة مغطاة بلحاف أبيض وتمّ الاتصال بالشرطة وألقي القبض على المتهم الذي اعترف بقيامه بقتل المغدورة عـــن طريق طعنها بواسطة سكين فواكه في ظهرها مرتين وقام بتمثيل جريمته وبتشريح جثة المغدورة تبين أنها مصابة بجرحين طعنيين الأول يقع في منتصف عظم اللوح الأيسر ونافـــذ إلى الأسفل والثاني يقع أسفل زاوية اللوح الأيسر ونفذ من خلال الضلع الثامن من الخلـــف واخترق الرئة اليسرى من الجانبين وأصاب الشريان الأبهر وأحدث تجمعاً دموياً كبيـــراً فـــي تجويـــف الصـــدر وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد الناجم عن قطع الشريان الأبهر النازل وإصابة الرئة اليسرى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى في مواجهة المتهم وبعد اســـتكمال إجـــراءاتها توصـــلت إلى أنّ واقعة الدعوى التي قنعت بها واستقرت بوجدانها تـــتلخص في أنّ المغدورة تغريد داود محمد الخليل اعتادت العيش مع المتهم بسكن واحد مـــنذ عـــدة سنوات وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ مساء وعلى أثر سوء تفاهم حصل فيما بينهما لقـــيامها بشـــتمه وشـــتم الجيـــران وتناولهما المشروبات الروحية أقدم المتهم على ضرب

lawpedia.jo

المغـــدورة بســـكين فواكه كانت على طاولة داخل السكن مما أدى لإصابتها بجرح طعني بمنتصـــف عظم اللوح الأيسر وجرح طعني آخر أسفل زاوية اللوح الأيسر نفذ من خلال الضلع الثامن من الخلف واخترق الرئة اليسرى ثم أصاب الشريان الأبهري النازل وأحدث تجمعاً دموياً كبيراً في تجويف الصدر وتمّ تعليل سبب وفاتها بالنزف الدموي الشديد الناجم عـــن إصـــابة الشـــريان الأبهر النازل والرئة اليسرى بجرح طعني نافذ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمـــة الجـــنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى فوجدت أنّ فعل المـــتهم المتمـــثل بطعن المغدورة - لقيامها بالتشاجر مع جيرانه وشـــتمهم وشتمه – بسكين فواكه لا يقل نصله عن ٨ سم مما أدى لإصابتها بجرح طعني بمنتصـــف عظم اللوح الأيسر وجرح آخر أسفل زاوية اللوح الأيسر نفذ من خلال الضلع الـــثامن من الخلف واخترق الرئة اليسرى وأصاب الشريان الأبهري النازل وأحدث تجمعاً دمـــوياً كبيـــراً بـــتجويف الصدر مما أدى لوفاتها بسبب النزف الدموي الناجم عن إصابة الشـــريان الأبهـــري الـــنازل وأحدث تجمعاً دموياً كبيراً بتجويف الصدر مما أدى لوفاتها بســـبب النـــزف الدمـــوى الناجم عن إصابة الشريان الأبهر والرئة اليسرى – يشكل سائر أركان جناية القتل المسندة إليه المتكونة من :-

١) **الـــركن المـــادي** :- بعناصره الثلاث من نشاط أتاه المتهم فعل الطعن ونتيجة أرادها وهـــي وفاة المغدورة وإزهاق روحها وعلاقة سببية بين هذه النتيجة وذلـــك النشاط وارتباطها به ارتباط السبب بالمسبب وقد تمثل ذلك بأنّ وفاة المغدورة قد كانت بسبب نشاط المتهم ليس إلاّ .

٢) **محل الجريمة** :- الذي يتوجب أن يكون إنساناً حياً وقد تمثل ذلك بأنّ نشاط المتهم قد كان موجهاً على المغدورة حال حياتها .

٣) **الركن المعنوي** :- وهو اتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مـــع علمـــه أنه محظور عليه إتيانه وهو ما يعبر عنه بالقصد العام وقصد خاص يتطلبه فعل القتل وهو اتجاه نية الجاني لإزهاق روح الضـــحية الآدمـــية تلـــك النية التي تعد أمراً باطنياً يضمره الجاني بنفســـه ويســـتدل عليه من شواهد وقرائن تدل عليه كموقع الإصابة

lawpedia.jo

وطبيعـــتها وشدتها والأداة المستخدمة وظروف ارتكاب الفعل ولما كـــان المـــتهم قد استخدم سكيناً لا يقل نصله عن ٨ سم وقام بطعن المغـــدورة أكثـــر مـــن طعنة بمنطقة خطرة وأصاب الرئة.... مما يستشف منه أنّ نيته قد اتجهت لقتلها وإزهاق روحها .

وعلـــيه وحـــيث أنّ فعـــل المتهم قد استجمع كافة أركان جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة [٣٢٦] عقوبات مما يتعين تجريمه بها .

أمّـــا بخصـــوص مـــا أثـــاره وكيل الدفاع من حيث أنّ موكله لم ينوي قتلاً تجد المحكمـــة أنّ ما انتهت إليه من حيث استخلاصها لنية القتل لديه على النحو المبين آنفاً قد جـــاء كافـــياً للرد على هذا الدفع خاصة أنه قد استعمل السكين بطريق الطعن وقام بتكرار ذلـــك وفـــي مـــنطقة أقرب ما تكون إلى منطقة الصدر مما أدى لإصابة الرئة والشريان الأبهـــري وإحداث نزيف دموي كبير داخل تجويف الصدر هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فـــإنّ السكين المستعمل وإن كان معداً للاستعمال البيتي إلاّ أنّ طبيعة استخدام هذا السكين الذي لا يقل نصله عن ٨ سم وبطريق الطعن وبمنطقة خطرة مع تكرار الطعنة تجعل منه أداة خطرة على الحياة من ناحية ثانية مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع .

أمّـــا بالنســـبة لما أثاره من حيث نفاذ أحد الجرحين اللذين أصابا المغدورة وعدم نفـــاذ الجـــرح الآخـــر تجد المحكمة أنّ الشاهد الدكتور قد ذكر أنّ موقع الجـــرح الـــنافذ قد كان أسفل زاوية اللوح الأيسر وأنه قد اخترق الرئة اليسرى من خلال نفـــاذه من خلال الضلع الثامن من الخلف وذكر أنّ موقع الجرح الآخر في منتصف عظم اللـــوح الأيسر وأنه نفذ للأسفل والأنسي بطول ٨ سم ولم ينفذ للتجويف الصدري بسبب أنّ عمقه كان تحت أسفل الجلد والعضلات مما تجد معه المحكمة أنّ هذا التعليل قد جاء مقنعاً ولا يحمـــل أي تـــناقض خاصة أنه قد ذكر بمناقشة الدفاع أنّ القياس (٢,٥ سم أو ٢ سم) يقصد به عرض الجرح وأنّ القياس ٨ سم يقصد به عمق الجرح وأضاف بمناقشة المدعي العام بأنّ الجروح الطعنية تتميز بأنّ عمقها أطول من عرضها .

٢. بالنســـبة لجـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً للمادة [١٥٦] عقوبات تجد المحكمة أنّ فعله المتضمن حمله وحيازته للسكين المضبوط داخل سكنه لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً على اعتبار أنّ الحيازة والحمل لم تكن

lawpedia.jo

خـــارج المنـــزل وفقـــاً لما اشترطه حكم المادة [١٥٦] عقوبات مما يتعين عدم مساءلته عن هذه الجنحة .

٣. بالنســـبة لجـــنحة السُـــكر المقرون بالشغب المسندة للمتهم خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات تجد المحكمة أنّ فعله المتضمن تناول المشروبات الروحية داخل منزله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً إذ أنّ المنزل ليس مكاناً عاماً أو مكاناً مباحاً للجمهـــور وفقاً لما اشترطه حكم المادة [٣٩٠] للمساءلة الجزائية مما يتعين عدم مساءلته عن هذه الجنحة .

حيث قضت وبقرارها رقم ٢٠٠٧/٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ بما يلي :-

١) عمـــــــــلاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه بحدود المادة [٣٢٦] عقوبات .

٢) عمـــــــــلاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه خلافاً للمادة [١٥٦] عقوبات .

٣) عمـــــــــلاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جُنحة السكر المسندة إليه خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات .

عطفـــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٣٢٦] عقـــوبات وضـــع المجرم/ المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمســـة عشـــر عامـــاً والرســـوم .

ونظـــــــراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية فتقـــرر وعمـــلاً بالمادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصـــف لتصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرضَ المحكوم عليه صادق بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

كمـــا رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييـــز باعتـــبار أنّ الحكم مميز بحكم القانون وعملاً بالمادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى مـــبدياً أنّ الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتســـبيباً وعقـــوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

عـــــن أسبـــــاب التمييـــــــــــــــــز :-

وعـــــــــــــن السبـــــب الأول :-

ومفـــاده تخطـــئة محكمـــة الجـــنايات الكبرى بعدم اعتبار الطاعن فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل وأنه أعطي كميات كبيرة من الكحول من قبل المرحومة .

والـــرد على ذلك فإنّ المادة ٩٣ من قانون العقوبات نصت على أنه (**لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها**) .

وحـــيث يتبـــين مـــن وقائـــع الدعـــوى والبينات المقدمة فيما أنّ الطاعن تناول المشـــروبات الـــروحية باختياره ولم تقدم البينة على أنه أُجبر على تعاطي مادة مسكرة أو مخـــدرة ، ممـــا ينبني عليه أنّ تناول الطاعن للمشروبات الروحية باختياره ليس مانعاً من موانـــع العقاب وفقاً لمقتضى المادة ٩٣ من قانون العقوبات وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة في الحالة المعروضة مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــب الثانـــــــــي :-

المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها أنّ الطاعن كان في حالة سورة غضب .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجـــد أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يشترط لاستفادة فاعل الجـــريمة مـــن العـــذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر الأمور التاليـــــة :-

١) **وقوع عمل غير محق من المجني عليه .**

٢) **أن يكـــون هـــذا العمل مادياً وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليـــــــــه .**

٣) **أن يســـبب العمـــل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .**

(تمييز جزاء ٢٠٠٧/٢٨ و ٢٠٠٦/١٢٦٦ و ٢٠٠٦/٦٢٣ و ٢٠٠٦/٨٧٧ و٢٠٠٦/٦٢٣ و ٢٠٠٦/٤٣٥) .

lawpedia.jo

وحـــيث أنّ الثابت من أوراق الدعوى أنّ المغدورة لم تأتِ بأي فعل مادي خطر تجـــاه الطـــاعن علـــى جانب من الخطورة يجعله يقوم بطعنها بالسكين في منتصف عظم اللوح الأيسر وجرح طعني آخر أسفل زاوية اللوح الأيسر اخترق الرئة اليسرى ثم أصاب الشـــريان الأبهـــري النازل مما أدى إلى وفاتها مما يعني عدم توافر شروط المادة المشار إليها .

وعليه فإنّ الطاعن لا يستفيد من العذر القانوني المنصوص عليه في المادة ٩٨ ســـالفة الإشارة وتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بالنتيجة التي توصلت إليها من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــــب الثالـــــــــث :-

ومفـــاده أنّ استظهار أركان الجريمة لم يكن سائغاً ومقبولاً وأنّ الركن المعنوي لم يكن متوافراً .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد عرّفت النية بأنها إرادة ارتكـــاب الجـــريمة وهـــي أمر باطني يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يظهره إلاّ أنه

يمكـــن الاستدلال عليه من الأفعال التي قارفها الجاني ومن ظروف الحادث (تمييز جزاء ٢٠٠٦/٦٤٣ و ٢٠٠٤/٨٨٧ و ٢٠٠٤/٨٤٩) .

وقد جرى الفقه والقضاء على أنه يمكن الاستدلال على النية من خلال :-

١- **الأداة الجـــرمية وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة أم أنها قاتلة حسب طبيعـــــة استعمالهـــا .**

٢- **موقع الإصابة هل هو موضع قاتل أم ليس قاتلاً وليس خطراً .**

٣- **هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم إصابة خطرة وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطـــورة .**

وحيث أنّ السكين التي استخدمها الطاعن في طعن المجني عليها هي أداة قاتلة بطبيعتها وأنّ موقـــع الإصابة هو الرئة اليسرى من الجانبين والشريان الأبهر النازل في بدايته وأنّ الإصـــابة التـــي أحـــدثها المـــتهم – الطـــاعن – وهي جرحين طعنيين الأول مستعرض بطـــــــــول ٢ سم يقع منتصف عظم اللوح الأيسر ونافذ إلى الأسفل والأنسي بطول ٨ ســـم حافـــته العلـــوية تحـــت الجلد بها تدرجات مسننة والجرح الطعني الثاني مستعرض وبطـــول ٢ $\frac{١}{٢}$ ســـــم يقع أسفل زاوية اللوح الأيسر تماماً ونفذ من خلال الضلع الثامن من الخلف واخترق الرئة اليسرى من الجانبين ثم أصاب الشريان الأبهر النازل في بدايته وأحـــدث تجمعاً دموياً كثيراً في تجويف الصدر وأنّ النزف الدموي الشديد الناجم عن قطع الشـــريان الأبهـــر الـــنازل وإصابة الرئة اليسرى نتيجة الجرح الطعني النافذ تسببا بوفاة المجني عليها .

وعلـــيه فـــإنّ الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم – الطاعن – فوزي تشكل جناية القتل قصداً وفق أحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات باعتبار أنّ الأفعال الظاهرة التي ارتكبها الجاني تدل على نية قتل المجني عليها .

وحـــيث أنّ الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

عـــــن السبـــــب الرابـــــــــع :-

وفـــيه ينعـــى الطاعن على القرار الطعين بأنه مشوب بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

إنّ الطعـــن على هذا الوجه غير وارد ومستوجب الرد ذلك أنّ محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد استعرضـــت فـــي حكمها وقائع الاتهام والبينات وأركان الجريمة والأسباب الموجـــبة للتجـــريم بعـــد أن دلّلت على توافر أركان الجريمة التي جُرم بها المتهم وهي جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وأورد الحكم على ثـــبوت ذلك أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقد قامت تلك المحكمة بتسمية هذه البيـــنات في متن قرارها والمتمثلة باعتراف المتهم الواضح والصريح لدى المدعي العام والمطابق للحقيقة والواقع وإفادته لدى الشرطة التي أداها بطوعه واختياره وشهادات الشهود

وتقرير الكشف على جثة المغدوره وشهادة منظمه الدكتور

وتقريـــر المختبـــر الجنائي رقم ١١/١٣/١٤/١١٨٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ وملف التحقيق بما حواه من كشف الدلالة وتقرير الكشف على مسرح الجريمة .

وحـــيث أنّ البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أنّ البينات المقدمة في هذه القضية هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التـــي استخلصـــتها المحكمـــة ، ومحكمتـــنا وبمـــا لها من صلاحية في نظر هذه القضية موضـــوعاً بمقتضـــى الفقـــرة ج مـــن المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقرُّ المحكمة المذكورة على النتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وأمّـــا عـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد بيّن الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة القتل القصد التي جرم بها المحكوم عليه وأورد علـــى ثبوتها في حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى مـــا رتـــبه الحكـــم عليها واستظهر الحكم نية القتل كما أنّ إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للأصول وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة لها

lawpedia.jo

ولايـــة الفصل في الدعوى كما أنّ العقوبة تقع ضمن حدها القانوني إضافة إلى أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد استعملت بحق المتهم الأسباب المخففة التقديرية .

وعليه يكون الحكم سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذا وبـــــناء علـــــى مـــــا تقـــــدم نقـــــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولـــى سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٣٠

عضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo